بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم العقد .

وأما بيان حكم العقد فنقول وبا التوفيق : إن لعقد الذمة أحكاما منها عصمة النفس لقوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون با } إلى قوله D : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة ضرورة .

ومنها : عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس .

وعن سيدنا علي Bه أنه قال : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا والكلام في وجوب الجزية في مواضع : في بيان سبب وجوب الجزية وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان وقت الوجوب وفي بيان مقدار الواجب وفي بيان ما يسقط به بعد الوجوب